

#فتاوى الزامل | صرف زكاة الام لأولادها

عبدالمحسن الزامل

يقول حصل علي حادث وترتب عليه اضرار في سيارتي وليس عندي المال الكافي لاصلاحها فهل يجوز ان اصلحها من زكاة وليد من زكاة والدتي اولا الاصل عند جماهير العلماء انه لا تجوز ان تصرف الزكاة - [00:00:00](#) للفروع وللأصول وهذا فيه كلام لاهل العلم لكن في خصوص هذه المسألة فان الوالدة الام يجب عليها النفقة بشروط اذا كان ابوه ليس موجودا وعلى قول اخر اذا كان موجود لكن - [00:00:19](#) من يستطيع النفقة والام قادرة على النفقة وان تكون الشرط الثاني ان تكون قادرة على النفقة الشرط الثالث ان يكون الولد فقير فاذا كان بهذه الشروط اذا كان بهذه الشروط جاز ان يصرف ان تصرف الزكاة جاز ان تصرف الزكاة اذا - [00:00:39](#) كان مستحقا لها وامه قادرة ولا وكانت في هذه الحال اذا كانت اذا كانت قادرة على النفقة والوالد ليس مولود او هو موجود على القول الثاني ولا يستطيع النفقة فانه يجب عليها ان تنفق ولا يجوز ان تصرف الزكاة - [00:00:59](#) لا يجوز ان تصرف الزكاة. فاما اذا فات شرط من هذه الشروط مثل ان يكون والده موجود او هي غير قادرة على النفقة. في هذه الحالة آا اذا كانت نفقته لا تجب عليها يجوز ولكن عندها زكاة وتقول انا لا استطيع - [00:01:20](#) لكن عندي زكاة لا بأس لانها لا تقي ما لها بزكاة لانها لا تجيب عليها - [00:01:37](#)